laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٨٤
بتاريخ:	٦ / ٣ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٣٩٤/٢/٨٦

السيد اللواء أ.ح مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٦) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٩، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الصناعة، بطلب الرأي بخصوص مدى خضوع السيد المهندس/ عماد الدين رأفت عبد الحميد– نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، للسن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة المنصوص عليها في لائحة شئون العاملين بالهيئة أو في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ومن ثم مدى جواز استمراره في منصبه لحين تشكيل مجلس إدارة جديد للهيئة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– في أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٧٣) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤ متضمنًا تعيين المعروضة حالته السيد المهندس/ عماد الدين رأفت عبد الحميد، نائبًا لرئيس مجلس إدارة الهيئة المدة الباقية لمجلس الإدارة المُعاد تشكيله، ثم صدر قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ الذي تضمن النص على أن يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثلاثة نواب على الأكثر وعدد من الأعضاء، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتضمن ذلك القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس، كما تضمن القانون النص على أن يكون لرئيس الهيئة نائب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

أو أكثر لمعاونته في أداء مهامه، وتحدد اختصاصات نائب رئيس الهيئة بقرار من وزير التجارة والصناعة، ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونوابه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣١) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧ باستمرار مجلس إدارة الهيئة بتشكيله الحالي في القيام باختصاصاته المقررة وتسيير أعمال الهيئة لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد، وإزاء قيام مدير إدارة التأمين الإجتماعي بالهيئة بطلب الإفادة عن مدى إمكانية صدور قرار بإنهاء خدمة المعروضة حالته اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٩/١/١٠ لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة، وذلك حتى يتسنى استكمال ملفه التأميني وإرساله إلى المنطقة التأمينية التابعة للهيئة، فقد أثير الخلاف في الرأي حول مدى خضوع المعروضة حالته لأحكام انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية بلائحة شئون العاملين بالهيئة أو بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، لذا طلبتم الرأي في الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، وقد قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جدوى التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء، الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

وتأسيسًا على ذلك، ولما كان الثابت من مطالعة كتابكم رقم (١٥٧٤) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١ أن المعروضة حالته قد تقدم باستقالته من وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وصدر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بقبول الاستقالة المقدمة منه اعتبارًا من ٢٠٢٠/١٠/٢٢، وأُرفق بالكتاب صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، فمن شأن ذلك زوال الحالة الواقعية محل طلب الرأي في الموضوع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الماثل بانفصام عُرى العلاقة بين المعروضة حالته والهيئة طالبة الرأي، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣